

Distr.: Limited

5 October 2000

Arabic

Original: Spanish

## الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الحادية عشرة  
فيينا، ٢٧-٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال

وضع واقرار الصيغة النهائية للصك القانوني  
الدولي الإضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة  
النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة  
والاتجار بها بصورة غير مشروعة

### اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات

كولومبيا: تعديلات على الدبياجة والماد ٢ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من المشروع المقترن  
لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير  
مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

#### الدبياجة

الفقرة (أ)، الخياراتان ١ و ٢

-١ يتضمن كلا الخيارين عناصر هامة يمكن دمجها معا، مع البدء بالخيار ٢، الذي يتناول هدف  
البروتوكول بشكل مباشر أكثر، على النحو التالي:

”إذ تدرك الحاجة الملحة إلى منع ومحاربة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها  
ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، اللذين يعرضان للخطر الأمن والاستقرار  
الديمقراطي في كل دولة على حدة وفي مناطق بكمالها، وكذلك تطورها الاجتماعي والاقتصادي ورفاه  
شعوبها وحقها في العيش في سلام،

"وإن تدرك أيضاً أنه ينبغي السعي بحرية إلى تحقيق التعاون الدولي والتنمية المستدامة، دون الخوف من الأنشطة العنيفة والإجرامية التي يولدها صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،"

## المادة ٢ : التعريف

-٢- ترى كولومبيا أنه ينبغي اضافة فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة الفرعية (و) لتعريف تعبير "السمسة"، على النحو التالي:

"( ) السمسرة : أنشطة أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل وسيطاً أو وكيلًا بين بائع ومشترٍ للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة من أجل تيسير اقتنائهما وأو نقلها إلى المتلقٍ النهائي."

## المادة ٥ : التجريم

### الفقرة ١

-٣- في الفقرة ١، ينبغي ادراج فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة الفرعية (أ) بشأن التجريم فيما يتعلق بالوسم، على النحو التالي:

"( ) تصدير أو استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي لا تحمل علامة الصانع وعلامة بلد المنشأ،"

-٤- وينبغي ادراج فقرات فرعية أخرى بعد الفقرتين الفرعيتين (د) (فقرة فرعية جديدة) و (هـ) (فقرتان فرعيتان جديدتان) بهدف تجريم غسل الأصول المتأتية من الجرائم المقررة بمقتضي البروتوكول، وانتاج وتصدير واستيراد أسلحة نارية لا تحمل علامات وسم وتزوير أو تزييف الوثائق ذات الصلة والفساد المترافق بتلك الجرائم، على النحو التالي:

"( ) صنع أو تصدير أو استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي لا تحمل علامة الصانع وعلامة بلد المنشأ والرقم المسلسل؛"

"( ) لأغراض هذا البروتوكول، يتعين على الدول الأطراف أن تجرّم، بمقتضى هذه المادة، السلوك المشار إليه في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية اللتين تتطرقان إلى غسل الأموال وأفعال الفساد؛"

"( ) تقديم وثائق مزورة أو مزيفة فيما يقترب بشراء الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها العابر؛"

## المادة ٨ : حفظ السجلات

-٥ ينبعى ادراج الفقرتين الفرعيتين التاليتين بعد الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) على التوالي :

"( ) الرقم المسلسل والخصائص فيما يتعلق بأى سلاح ناري وأجزائه ومكوناته والذخيرة التي تنقل من المخزونات الحكومية إلى الاستخدام المدنى ؛

"( ) المعلومات المتعلقة بھوية أي وكلاء أو وسطاء أصدرت لهم شهادة تسجيل أو رخصة تشغيل فيما يتعلق بكل صفة.".

## المادة ٩ : وسم الأسلحة النارية

### الفقرة ١

-٦ ينبعى ادراج فقرة فرعية جديدة تتناول وسم الذخيرة، مثلما اقترح ذلك كولومبيا ووفود أخرى، على النحو التالي :

"( ) أن تشرط، وقت صنع الذخيرة، مهرها بعلامات تتضمن الرموز المستخدمة لتبين هوية بلد ومصنع المنشأ وسنة الانتاج ورقم الدفعه والعيار."

## المادة ١١ : المتطلبات العامة بشأن نظم اصدار رخص أو أذون التصدير والاستيراد والعبور

-٧ ينبعى أن تشمل هذه المادة الوثائق المطلوبة لضمان مشروعية التجارة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

### الفقرة ٢

-٨ ترى كولومبيا أنه هذه الفقرة، توخيًا لمزيد من الوضوح، ينبعى أن تشير اشارة محددة الى الصادرات، ومن ثم ينبعى أن تدرج بعد الفقرة الفرعية (أ) الفقرة الفرعية التالية :

"( ) إثبات الدول أن هوية الملتقي النهائي مطابقة للمعلومات الواردة في الرخص الصادرة عن الدولة المستوردة، وتزويدها كل دولة من دول العبور في وقت مبكر بما فيه الكفاية بالمعلومات المتعلقة بالشحنة العابرة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوسطاء ووكلاء الشحن المشاركين في العملية ؟"

-٩ وتوخيًا لمزيد من الدقة، ينبعى تعديل الفقرة الفرعية (ب) ليصبح نصها كما يلي :

"(ب) تلقي السلطة المختصة للدولة المصدرة، كلما كان هنالك عبور، إذنًا بالشحنة العابرة صادرًا عن كل دولة من دول العبور."

١٠- وينبغي ادراج الفقرة الجديدة التالية التي تتناول متطلبات الاستيراد بعد الفقرة ٢ :

" ( ) يتعين على الدول الأطراف التي تصدر رخص استيراد أن تتأكد من أن رخص التصدير المرفقة بكل شحنة قد صدرت عن السلطة المختصة للدولة المصدرة وأنها تتضمن المعلومات المطلوبة، وفقا لوثيقة الشحن أو سند الشحن. "

١١- وينبغي ادراج فقرة جديدة بشأن المتطلبات الخاصة بالشحنات العابرة، بعد الفقرة الجديدة الواردة أعلاه، يكون نصها كما يلي :

" ( ) يتعين على السلطة المختصة لكل دولة عبور أن تصدر إذنا بالشحن العابر للسلطة المختصة للدولة المصدرة، ويتعين عليها ألا تترك سبيل الشحنة العابرة إلا بعد التأكد من أن الدولة المستوردة أصدرت الأذون الموقعة لها وأن هوية وكلاء الشحن مطابقة لما هو مذكور في الشهادات والرخص الصادرة عن الدولة المصدرة. "

١٢- كما ينبغي ادراج فقرة جديدة تتناول المتطلبات الشكلية التي ينبغي أن يمتثل لها الوكالء أو الوسطاء المشاركون في الصفقة :

" ( ) يتعين على الوكالء أو الوسطاء المشاركون في صفقة تشمل الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها والذخيرة أن يقدموا إلى السلطات المختصة للدول المعنية شهادة التسجيل ورخصة التنفيذ ذاتي الصلة، وفقا للمادة ١٨ مكررا من هذا البروتوكول. "

### الفقرة ٣

١٣- ترى كولومبيا أنه ينبغي جعل الفقرة ٣ مقصورة على وصف المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها رخص أو أذون الاستيراد والتصدير والعبور، التي ينبغي أن تتضمن كحد أدنى تحديد دول العبور وهوية الوكالء أو الوسطاء المشاركون في كل صفقة، اضافة إلى المعلومات المذكورة من قبل في هذه الفقرة.

### الفقرة ٤

١٤- ينبغي تعديل هذه الفقرة ليصبح نصها كما يلي :

" ٤- يتعين أن تكون الشحنة مرفقة في كل الأوقات بوثيقة شحن أو سند شحن صادر عن الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة ودولة أو دول العبور، ويتضمن، كحد أدنى، المعلومات الآنفة الذكر، وتاريخ الشحن وميناء المغادرة والمسارات المعتمدة، ويحدد وسائل النقل وهوية وكلاء الشحن. ويتعين على دول العبور أن تمهّر الشحنة بعلامة قبل مغادرتها أقاليمها. "

## المادة ١٢ : تدابير الأمان والمنع

- ١٥ ترى كولومبيا أنه ينبغي جعل المقدمة مقصورة على ذكر هدف هذه المادة، على النحو التالي: "يتعين على الدول الأطراف، سعياً إلى كشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومنعه والقضاء عليه" ، وأنه ينبغي للفقرات الفرعية أن تصف التدابير المتخذة.

- ١٦ وينبغي إضافة الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية (أ) :

( ) ضمان حماية الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة من فقدان من خلال السرقة أو التسريب، خصوصاً في أماكن حزنها؛"

- ١٧ وينبغي اعتماد الخيار ٢ للفرقة الفرعية (ب) مع ادراج عبارة "عمليات المراقبة في نقاط الاستيراد والتصدير والعبور" وادراج نص الخيار ٣ في هذه الفقرة الفرعية.

- ١٨ وينبغي إضافة الفقرة الفرعية الجديدة التالية بعد الفقرة الفرعية (ب) :

"( ) تعزيز اللوائح والضوابط المصرفية من أجل منع تدفق الأموال وغسل العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة"."

- ١٩ وترى كولومبيا أنه ينبغي ادراج فقرة فرعية جديدة في نهاية الفقرة فيما يتعلق بالوكلاء والوسطاء المشاركين في التجارة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة لدعاعي تحقيق الاتساق مع المادة ١٨ مكرراً، على النحو التالي:

"( ) تعزيز نظم الرقابة الوطنية على الوكلاء أو الوسطاء المشاركين في شراء الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وبيعها والتفاوض بشأنها والترويج لها وتسويقها ونقلها، من أجل تيسير تبيين هوية المتجرين الضالعين في الاتجار غير المشروع بها"."

## المادة ١٤: تبادل المعلومات

### الفقرة ١

- ٢٠ ينبغي أن يحدد في مقدمة الفقرة ١ هدف تقاسم المعلومات، ويمكن تعديل هذه الفقرة ليصبح نصها كما يلي :

"١- دون مساس بأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، وبغية تيسير تعقب وضبط واقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي قد تكون صنعت أو اُتُّجر بها بصورة غير مشروعة، وكذلك تبيين هوية الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم، يتعين على الدول الأطراف أن تتقاسم فيما بينها، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء، المعلومات عن الأمور التالية:"

## المادة ١٥ : التعاون

-٢١ ينبغي أن تُنقل الفقرة ٣ من المادة ١٤ ، التي تتناول التعاون، إلى المادة ١٥ وأن تعدل ليصبح نصها كما يلي :

"( ) يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء، على تعقب وضبط واقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صنعت أو اتُّجر بها بصورة غير مشروعة وكذلك على تبيان هوية الأشخاص المتورطين في تلك الجرائم، ويتعين عليها أن تقدم ردودا سريعة ودقيقة على طلبات المساعدة في تلك الحالات."

-٢٢ وبينجي ادراج الفقرات التالية بشأن التعاون الرامية الى منع الاتجار عن طريق البحر (مقتبسة من المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨) :

"( ) يتعين على الدول الأطراف، وفقا للقانون الدولي للبحار، أن تفي بغرض هذا البروتوكول بالتعاون مع بعضها البعض على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة عن طريق البحر بحيث :

"يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن احدى السفن التي ترفع علمها أو لا ترفع علما أو لا تحمل علامات تسجيل ضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، أن تطلب المساعدة من دول أطراف أخرى لدى منع استخدامها في ذلك الغرض. ويتعين على الدول الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم هذه المساعدة في حدود الامكانيات المتاحة لديها.

"( ) يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بها، ضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، أن تخطر دولة العلم بذلك وتطلب منها اثباتا للتسجيل وتطلب منها عند اثباته اذنا باتخاذ التدابير الملائمة ازاء تلك السفينة. ويجوز للدولة العلم أن تأذن للدولة مقدمة الطلب بالقيام، في جملة أمور، بما يلي :

"(أ) اعتلاء السفينة؛

"(ب) تفتيش السفينة؛

"(ج) في حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة وما على متنهما من أشخاص وبضائع."